(القرار رقم (١٢/٤٣) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٤٤٥١) بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/١١/٢٥هـ كل من: **.....**، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٧٤٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢هـ، ومثل المكلف: **.....**، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤١/٣/١٠هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/٩/٢٦هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٦٦/١٠/١٠هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٤٥١) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

١- **وجهة نظر المكلف:**

أن الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة لم تتضمن حصة الشركة من الاستثمار الإضافي في الشركة (أ) البالغ (١,٣٧٥٠,٠٠٠) ريال، والذي كان يقتضي حسمه ضمن الاستثمارات من الوعاء، وذلك وفقًا للمعطيات التالية: أن الاستثمارات طويلة الأجل يقتضي حسمها من الوعاء الزكوي طبقًا لتعليمات المصلحة، وخاصة التعليمات الصادرة بالتعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، والتعميم رقم (١/٣٥) في ١٤١٣/٣/٢هـ وغيرهما، وأن الاستثمار الإضافي بالمبلغ المذكور هو جزء من هذه الاستثمارات تم تمويله منذ أكثر من خمسة عشرة سنة، مما يدل دلالة قاطعة على أنه استثمار طويل الأجل، وأن الاستثمار الإضافي تم تسجيله لدى الشركة المستثمر فيها كحساب دائن للشريك ضمن حقوق الشركاء، وقد تم إضافته للوعاء الزكوي لجميع السنوات المذكورة أعلاه، وبإمكان المصلحة التأكد من ذلك من خلال ملفها الزكوي رقم (٣٠٠١٢٤١٦٨٦)، وأن تعليمات المصلحة المعمول بها تسمح بحسم الحسابات الجارية المدينة للشركاء في حدود الأرباح المدورة، وإذا كانت المصلحة تعتبر هذا المبلغ هو حساب جارٍ مدين للشركاء، فإنه يقتضي حسمه من الوعاء في حدود الأرباح المدورة المضافة بالربط، والتي هي أعلى بكثير من المبلغ المذكور.

٢- **وجهة نظر المصلحة**:

توضح المصلحة أن البند لا يمثل استثمارات، بل أن طبيعته طبقًا للإيضاح رقم (٤) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م تتمثل في حصة من حسابات الشركاء الجارية المدينة وبذلك يعتبر ذمم مدينة أو قروض تجارية مدينة وليست إضافات على الاستثمارات في الشركة (د)، حيث إن الشركة تمتلك (٥٠٠) حصة قيمة كل منها (١٠٠٠) ريال في رأس مال الشركة (د) ولم تعدل هذه الحصة خلال السنوات مخل الخلاف، وبناءً على أنظمة وزارة التجارة، وهذا البند لا يعتبر استثمارًا لعدم توافر شروط استثمار القنية فيه، ومنها النية الموثقة قبل منح هذا التمويل من صاحب الصلاحية باعتبار ذلك استثمار في رأس مال الشركة المستثمر فيها وهو ما لا يتوافر في حالة المكلف.

ومما أكد على ذلك ما ورد في اعتراض المكلف، من أن هذا الاستثمار الإضافي تم قيده وتسجيله لدى الشركة المستثمر فيها كحساب دائن للشريك، وليس ضمن رأس المال، وبذلك فإن البند يمثل سُلفًا أو قروضًا وحسابات جارية مدينة لدى الشركة، وهذه المبالغ لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي أوضح فيها سماحة المفتي أن أدلة وجوب الزكاة عامة وتشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل بحسم الديون من ذلك.

أما بشأن ما ذكره المكلف من أن هذه المبالغ تم تزكيتها في الشركة المستثمر فيها، وأن إخضاعها للوعاء الزكوي للمكلف يعتبر ثنيًا في الزكاة.

نوضح أن سماحة المفتي في الفتوى السابق الإشارة إليها، أكد على أنه لا يترتب على ذلك وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده، ويستطيع التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الابتدائي الصادر من لجنتكم الموقرة رقم (٣/٩) لعام ١٤٣٤هـ، الصادر بشأن إحدى الشركات الشقيقة للمكلف، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣١٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمار الإضافي من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، حيث يرى المكلف أن الاستثمارات طويلة الأجل يقتضي حسمها من الوعاء الزكوي طبقًا لتعميمي المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ ورقم (١/٣٥) في ١٤١٣/٣/٢هـ، وأن الاستثمار الإضافي هو جزء من هذه الاستثمارات طويلة الأجل والذي تم تمويله منذ أكثر من خمس عشرة سنة، ويضيف بأن الاستثمار

الإضافي تم تسجيله لدى الشركة المستثمر فيها كحساب دائن للشريك ضمن حقوق الشركاء، وقد تم إضافته للوعاء الزكوي لجميع السنوات المذكورة أعلاه، وأن تعليمات المصلحة المعمول بها تسمح بحسم الحسابات الجارية المدينة للشركاء في حدود الأرباح المدورة. **بينما ترى المصلحة** أن البند لا يمثل استثمارات، بل أن طبيعته طبقًا للإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م تتمثل في حصة من حسابات الشركاء الجارية المدينة، وبذلك يعتبر ذممًا مدينة أو قروضًا تجارية مدينة، وليست إضافات على الاستثمارات في الشركة (د)، حيث إن الشركة تمتلك (٥٠٠) حصة (١٠٠٠) ريال في رأس مال الشركة (د)، ولم تعدل هذه الحصة خلال السنوات محل الخلاف. وبناءً على أنظمة وزارة التجارة، فإنه يشترط لاعتبار رصيد الاستثمار رأس مال إضافي في الشركات المستثمر فيها أن يتم توثيقه نظامًا في عقود التأسيس وتعديلاتها حسب أنظمة وزارة التجارة. وتضيف أن هذا البند لا يعتبر استثمارًا؛ لعدم توافر شروط استثمار القنية فيه، ومنها النية الموثقة قبل منح هذا التمويل من صاحب الصلاحية باعتبار ذلك استثمارًا في رأس مال الشركة المستثمر فيها، وهو ما لا يتوفر في حالة المكلف.

ومما أكد على ذلك، ما ورد في اعتراض المكلف من أن هذا الاستثمار الإضافي تم قيده وتسجيله لدى الشركة المستثمر فيها كحساب دائن للشريك وليس ضمن رأس المال، وبذلك فإن البند يمثل سُلفًا أو قروضًا وحسابات جارية مدينة لدى الشركة، وهذه المبالغ لا تحسم من الوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي أوضح فيها سماحة المفتي أن أدلة وجوب الزكاة عامة وتشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل بحسم الديون من ذلك، أما بشأن ما ذكره المكلف من أن هذه المبالغ تم تزكيتها في الشركة المستثمر فيها، وأن إخضاعها للوعاء الزكوي للمكلف يعتبر ثنيًا في الزكاة.

نوضح أن سماحة المفتي في الفتوى السابق الإشارة إليها، أكد على أنه لا يترتب على ذلك وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه وبيده ويستطيع التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي رقم (٣/٩) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣١٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٤/ب) من القوائم المالية للشركة (المكلف) للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، اتضح أن الاستثمار الإضافي (محل الاعتراض) البالغ (١,٣٧٥,٠٠٠) ريالًا أدرج تحت بند الاستثمار في شركات زميلة وضمن الاستثمار في الشركة (د)، حيث أدرج باسم حصة من حسابات الشركاء الجارية في عام٢٠٠٩م وتم تغييره في عام ٢٠١٠م، ٢٠١١م إلى الحصة من استثمار إضافي.

ج- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية للشركة (المكلف) للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م بند (الاستثمار في شركات زميلة)، اتضح أن الشركة (د) مملوكة بنسبة (٥٠%) لشركة (أ).

د- برجوع اللجنة إلى اعتراض المكلف رقم (ج د/٣٩/٣٠٠٩٩) بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٣هـ الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٤٥١) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، اتضح أنه ينص في البند رقم (٢) على: "أن الاستثمار الإضافي تم تسجيله لدى الشركة المستثمر فيها كحساب دائن للشريك ضمن حقوق الشركاء وقد تم إضافته للوعاء الزكوي لجميع السنوات المذكورة أعلاه".

ه- برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (ج د/٤٢/٣٠٠٩) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٧هـ - المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة المرفق بها خطاب اعتراض المكلف رقم (ج د/٤١/٣٠٠٩٩) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٠هـ اتضح أنه ينص في البند رقم (٥) على: "إن المبلغ المعترض بشأنه هو جزء من أرصدة حسابات الشركاء الدائنة لدى الشركة المستثمر فيها، والتي أصيفت للوعاء الزكوي لها في جميع السنوات، وأن عدم حسمه من الوعاء الزكوي للشركة قد أدى إلى إخضاعه للزكاة مرتين. وللمعلومية فإن الشركاء في هذه الشركة هم نفس الشركاء في الشركة المستثمر فيها".

و- ترى اللجنة أن الجاري المدين لا يعد من قبيل الاستثمارات واجبة الحسم، حيث إنه دين جيد على مليء باذل تجب فيه الزكاة، وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تم عرض ذلك الرصيد في القوائم المالية للمكلف تحت بند استثمارات في شركات زميلة، مما يعني أنه يمثل دينًا على مليء، حيث لم يتم إعدامه وإقفاله في قائمة الدخل، وعليه فهو

دين مرجو الأداء تجب فيه الزكاة، ولا يترتب على عدم حسم الجاري المدين وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لاختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة، ولاستقلال الذمة المالية بينهما، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، يدعم ذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، كما استقر العمل لدى اللجنة الاستئنافية على ذلك بموجب قرارها رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ بأن الجاري المدين لا يعد استثمارًا في الشركات، وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة نتجت عن تنازل المكلف عن استثمارات إلى هذه الشركة، كما أظهرتها القوائم المالية للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في عدم حسم الاستثمار الإضافي بمبلغ (١,٣٧٥,٠٠٠) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٤٥١) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- **تأييد المصلحة** في عدم حسم الاستثمار الإضافي بمبلغ (١,٣٧٥,٠٠٠) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وذلك وفقًا لحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق